

الروض المربع | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 26- كتاب

البيوع | باب الوديعة 2

عبدالرحمن العجلان

لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد. وان حدث خوف او سفر ردها على ربها. فان غاب حملها معه كان احرز والا اودعها ثقة. ومن اودع دابة فركبها - [00:00:00](#)

ولغير نفعها او ثوبا فلبسه او دراهم فاخرجها من ثم ردها او رفع الختم ونحوه او خلطها بغير متميز فضاع الكل ضمن بسم الله الرحمن الرحيم. قال المؤلف رحمه الله تعالى وان حدث - [00:00:30](#)

او سفر ردها على صاحبها ردها على ربها فان راب حملها معه ان انا احرز والا اودعها ثقة. ومن اودع دابة فركبها لغير نفعها او ثوبا فلبس له او دراهم فاخرجها من محرز ثم ردها او رفع الختم ونحوه او خلطها بغير متميز - [00:01:10](#)

من فضاع الكل ضمن اذا عجز عن دفع كل القيمة فهل تقسط عليه؟ او عجلوا عليه للمشتري سواء كان المشتري اشترى حالا او ومؤجلة. نعم. لا ما هو على طول - [00:01:40](#)

اذا كان حالا فانه يلزم بدفع كاملة ولا يؤجل عليه. وانما ينظر ما جرت العادة به كثلاثة ايام. هذا ان كان الشراء المشتري دفع الثمن حالا. فان كان اشترى الشخص مؤجلا - [00:02:50](#)

ان كان الشفيع مليئا اخذه بالمؤجل وان كان غير مليء احضرك مليا والا سقط حقه بالشفعة اذا قال المشتري اشتريته بالف بالف. وقال الشفيع بل اشتريته بثمان مئة. فما الحكم - [00:03:30](#)

اختلفا في قدر القيمة الشفيع والمشتري لا. قبل قبول قول المشتري في خطوة اولى نعم. تطلب البيينة البيينة فان لم تكن بيينة قبل قول المشتري بيمينه اذا احضر الشفيع البيينة التي تشهد بان المرشد اشتراه بثمان مئة قبل قول الشفيع - [00:04:10](#)

لوجود البيينة فان لم تكن بيينة قبل قول المشتري بيمينه فان ادعى المشتري انه اشترى بالف ودعى البائع بانه باعه بالفين. فما الذي يلزم الشفيعه يلزمه دفع ما اقر به - [00:05:10](#)

المشتري؟ وما الذي يلزم المشتري دفعه؟ ما اثبته البائع اذا اقر البائع بالبيع وانكر المشتري بشرا فهل تثبت الشفعة؟ تثبت الشفعة وفي هذه الحال من الذي الشفيع اهو البائع ام المشتري؟ البائع - [00:05:50](#)

ما معنى قول المؤلف رحمه الله عهدة الشفيع على المشتري وعهدة المشتري على البائع اذا ظهر الشخص مستحقا او به عيب فالشفيع يرجع على من؟ على المشتري والمشتري يرجع على من؟ على البائع. يعني علاقة الشفيع بمن؟ بالمشتري. وعلاقة المشتري - [00:06:30](#)

بالبائع ولا يرجع الشفيع على البائع فان علم المشتري بان الشفيع يريد اخذ بشفעתه. فعبي ان المبيع وقال انت يا البائع سلم الشفيعه ودعوني في السعة فهل يجبر المشتري على - [00:07:10](#)

المبيع وتسليم الثمن. نعم يجبر فان ابى اجبره الحاكم اذا علم الشفيع بباب بيع فيه خيار. لمدة ثلاثة ايام. فهل له الاخذ بالشفعة في مدة الخيار ام ينتظر حتى تتم المدة - [00:07:40](#)

انتظر حتى تتم المدة. فلا يؤخذ الشخص بالشفعة حتى تتم مدة الخيار نعم اقرأ باب الوديعة من المتن بسم الله الرحمن الرحيم. باب الوديعة اذا تلفت من بين ماله ولم - [00:08:20](#)

ولم يفرق لم يضمن ويلزم حفظها في حرز مثلها فان عينه صاحبها فاحرزها بدونه ومن وبمثله او احرز فلا وان قطع العلف عن الدابة
بغير قول صاحبها ضمن وان عين جيبه - [00:08:50](#)

وتركها في كفه او يده ضمن وعكسه بعكسه. وان دفعها الى من يحفظ ماله او مال ربه الم يضمن وعكسه الاجنبي والحاكم ولا
يطالبان ان جهلا. نعم باب الوديعة من وضع الشيء اذا تركه لانها متروكة عند المودع. والايادع - [00:09:10](#)

في الحفظ تبرعا. والاستيداع والاستيداع توكل فيه كذلك. ويعتبر لها ويعتبر لها ما يعتبر في ما يعتبر في وكالة. ويستحب ويستحب
قبولها لمن علم انه ثقة قادر على حفظها. ويكره ويكره لغيره الا برضا ربه. باب الوديعة - [00:09:40](#)

هذا الباب والفصل الذي بعده يذكر فيه المؤلف رحمه الله حكم الوديعة ومطالبة المودع وهل يلزمه ظمان ما استودع او لا واحكام
ذلك في حال التفريط او عدمه او التصرف في المودع او - [00:10:10](#)

وعدمه. والوديعة يقول من ودع الشيء ودع. اذا ترك تقول هذا وديعة. يعني انا اودعته تركته عند فلان لحفظه هذا وديعة. يعني
جعلته عند فلان يحفظه لم توكله في بيع ولم توكله في شراء ولم توكله في - [00:10:40](#)

شجرة به وانما جعلته عنده للحفظ فقط وهذا العمل حفظ الوديعة مستحب لان فيه اعانة للمسلم على ما يريد. انت عندك شيء لا
تستطيع حفظه فتجعله عند شخص ليحفظه لك. انت معك كتب كثيرة - [00:11:20](#)

تريد ان تتقدم للمطاف؟ فجعلتها عند زميلك ليحفظها لك هذه وديعة هو يؤجر بحفظها لانه يريحك من حملها والاهتمام لها. هو يريد
سفر ويخاف على كتبه او يخاف على ماله فجعله عندك وديعة لحفظه فحفظته له حتى - [00:12:00](#)

فسلمته اياه. انت محتسب في حفظك فانت مأجور. وهو جائز في حقه ان يودعك يستعين بك على حفظ ماله تقول هذا مودع
وايداع. وانا اودعت شيء عند فلان. ترك الشيء - [00:12:30](#)

عنده لحفظه. تبرعا. بخلاف المستأجر على حفظ بشيء فلا يقال له مودع. انت قلت له خذ احفظ لي هذا الشيء الشهر بكذا هذا اجير
للحفظ. وليس بمودع فليس له احكام الوديعة. والوديعة في حكم الامانة - [00:13:00](#)

اذا تلفت الامانة عند المؤمن بغير تعد ولا تفريط لم يضمن. والاستيدان توكل فيه. تقول اجعل كتبك هذه عندي ولا تحملها وتقول انا
اقبل الاستيداع. اقبل الاستيداع بان تجعل كتبك وديعة - [00:13:30](#)

عندي ويعتبر لها ما يعتبر في وكالة. بشرط ان يكون والمودع جائز التصرف. اما اذا كان المودع غير جائز تصرف فهو غير مؤتمن على
حفظ هذا الشيء. ويستحب قبولها لمن علم انه ثقة. انت تعرف انك ستحفظ وديعة صاحبك - [00:14:00](#)

تقول انا اريد العافية. لا اقبلها. لن يأتيني زيادة خير في قبول نقول لا انت مأجور بحفظها ان كنت تعلم انك تحفظها له. تقول كثير
الغفلة والنسيان والتساهل واخشى ان اغفل عنها فتضيع نقول يكره لك - [00:14:40](#)

قبولها حينئذ لانك قد تفرط فيها قد تهملها ولكن اذا عرفت من نفسك القدرة على حفظ هذا الشيء فانت مأجور بحفظه. يكره قبول
الوديعة لمن لمن يعجز عن حفظها لمن يعلم انه لا يقوم بحفظها. الا برضا ربه - [00:15:10](#)

يقول يا اخي قال مثلا اريد ان اودعك كذا وكذا. تقول انا يا اخي كثير الغفلة والنسيان. واخشى ان اغفل عنها او انسى او يتعرض لها
متعرض بسوء وانا غير حاضر البال والذهن - [00:15:40](#)

فيقول لا عليك انت انتبه لها ولا الومك ان ضاعت منك فهو علم لقولك انك قد لا تستطيع حفظها فرضي بذلك فلا اثم عليك. نعم واذا
تلفت الوديعة من بين ماله ولم يتعدى ولم يفرق لم يضمن. لما روى عمرو بن شعيب - [00:16:00](#)

عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اودع وديعة فلا ضمان عليه رواه ابن ماجه اذا تلفت الوديعة عند المودع
سواء كانت مع ما له او لم - [00:16:30](#)

تكن مع ما له بل ترفت وحدها. فلا يخلو ان كان في الرب ظمنه ان كان تعدى ظمن ان لم يحصل منه تعد ولا فلا يوما. ما الفرق بين
التعدي والتفريط - [00:16:50](#)

تعدي او فرط. تعدي. قيل له خذ هذه الوديعة هذه الدابة احفظها وديعة عندك اغلق عليها بابك. فاغلق عليها الباب. ثم من الغد عرض

له شغل فركب هذه الدابة وذهب لقضاء حاجته عليها. فهل - [00:17:20](#)

يعتبر هذا متعد او مفرد متعد هذا تجاوز الحد مطلوب منه ان يحفظها يغلق عليها الباب فاذا به يركبها لمصالحه. قيل له خذ هذه الدابة احفظها عندك. وهذا يليق عليها الباب لا تشرد. فاغلق عليها الباب - [00:18:00](#)

وفي اليوم الاول واليوم الثاني وفي اليوم الثالث قال ان هذه الدابة الفت هذا المكان فلن تخرج ترك الباب مفتوحا. فخرجت وشردت وتلفت. ماذا يعتبر؟ هذا متعد او مفرد؟ مفرق - [00:18:30](#)

هذا الفرق بين التعدى والتفريط. اذا تعدى عمل ما لا يجوز له عمله. الا يعتبر متعدى. فرط تساهل. ترك ما يجب عليه فعله. هذا يعتبر مفرغ. ان حصل منه تعد او تفريط. على الوديعة - [00:18:50](#)

ضمن وان لم يحصل منه تعد ولا تفريط لم يضمن. قال له هذه الدراهم اغلق عليها صندوق الحديد. فاخذها ووظعها على رف في البيت. وقال البيت امين ولله الحمد ولا فيه من يسلم ووظعها في رف فلما جاءها من الغد لم يجدها - [00:19:20](#)

فهل يضمن او لا يضمن؟ يضمن. لم؟ لانه تعدى او فرط؟ فرط. لان انه جعلها في غير مكان حفظها. والدليل على ان الوديعة لا اذا لم يحصل من الانسان تعد ولا تفريط قوله صلى الله عليه وسلم من اودع وديعة فلا ضمان عليه - [00:19:50](#)

يعني لو تلفت هذه الوديعة فلا ضمان عليه. نعم. وسواء ذهب شيء من ماله اولى. يعني هذه الوديعة اذا تلفت اي اذا لم يتعدى ولم يفرط فانه لا يضمن سواء تلفت وحدها او تلف معها شيء من ماله. ما يطالبه المودع فيقول مثلا - [00:20:20](#)

لم تذهب وديعتي وحدها؟ لو كنت حريصا عليها لذهب مع فشيء من مالك لكن انت مالك حفظته وضيعت وديعتي. فيقبل قول المودع انه لم يتعدى ولم يفرط اذا لم يوجد بينة بخلاف ذلك. نعم. ويلزم - [00:20:50](#)

اي المودع حفظها في حرز مثلها عرفا. كما يحفظ ما له لانه تعالى امر بادائها ولا يمكن ذلك الا بالحفظ. قال في الرعاية من من استودع شيئا حفظه في حرز مثله عاجلا مع القدرة. والا - [00:21:20](#)

ويلزمه يلزم من؟ المودع الذي قبل الوديعة حفظها في حرز مثلها عرفا بحسب العرف. لان الحرز يختلف باختلاف الازمنة وباختلاف عدل السلطان وقوته وضعفه واهماله في شيء يكون حرزا لهذا الشيء في حالة قوة السلطان - [00:21:40](#)

ولا يكون حرزا لمثل هذا الشيء في حالة ضعف السلطان. ولهذا قال في حرز مثلها عرفا. يعني بحسب العرف. وضع هذه الدراهم مئة الف مثلا في دالو من الخشب هذه قد تكون في بعض الازمنة حرص لان الناس - [00:22:20](#)

جرت العادة عندهم ان يحفظوا اموالهم وان كثرت في مثل هذه الصناديق. لان الناس يهابون الولاية ويخافون. لقوة السلطان فهذا حرص. واحيانا في حال السلطان لو وضع المئة الالف هذه في دالوب من الحديد غير محكم اعتبر - [00:23:00](#)

هذا ليس بحرر لان السرقة كثرت وضعف السلطان والولاية جعل الناس يجروون على السرقة وعلى تكسير الصناديق من الحديد ومن الخشب فلذا لا يعتبر هذا حرزا وانما حرر الدراهم الصناديق - [00:23:30](#)

الجيدة من النوع الثقيل المعروفة لدى الناس انه يحفظ بها الدراهم الكثيرة حفظها في حرز مثلها كما يحفظ ماله. انت تحفظ ما لك مثلا اذا كان عندك الف ريال في الصندوق وحينما وضع صاحبك عشرة الاف ريال لحفظها وضعتها في رف - [00:23:50](#)

في الغرفة او في المجلس هل يعتبر هذا حيز مثلها الذي تحفظ به ما لك؟ لا انت تحفظ ما لك في الصناديق لكن تساهلت في دراهم صاحبك فوظعتها في رف. فهل يعتبر هذا تعد ام تفريط؟ هذا تفريط - [00:24:20](#)

يلزمك ضمانها. نعم. في حرز مثلها عاجلا مع القدرة اعطاك عشرة الاف في الليل فوظعتها في المجلس وقلت في الصباح ان شاء الله افتح الصندوق صندوق الحديد واضع فيه الدراهم فلما استيقظت في الصباح ما وجدتها قلت انا عازم على حفظها في الصندوق لكن ما استعجلت - [00:24:40](#)

ظننت ان ما عليها وانها تبقى الى الصباح فلما اصبحت ما وجدتها فهل يعتبر بادر بحفظها ام تأخر تأخر والمودع يلزمه المبادرة بحفظ الوديعة عاجلا. نعم فان عينه اي اي الحرز صاحبها فاحرزها بدونه ضمن سواء ردها اليه او لا - [00:25:10](#)

لمخالفته له في حفظ ما له. فان عينه اي الحرز. من الذي عينه؟ المودع بكسر الدال الفاعل قال يا اخي خذ هذه الدراهم واعلم بانى

حريص عليها لاني اريد ان اسدد بها ديننا علي - [00:25:40](#)

تحفظها في صندوق الحديد الذي عندك في بيتك؟ قال المودع لا تهتم لها انا احفظها ان شاء الله فوضعها في صندوق خشب. في

دالوب من الخشب. فلما جاء اليها ما وجدها. وان كان هو - [00:26:00](#)

العادة صاحب الدار يحفظ دراهمه في هذا الدالوب دالوب الخشب لكن صاحب الوديعة قال احفظها في صندوق الحديد فوضعها في

صندوق خشب. فهل يضمن في هذه الحال اذا فقدت؟ نعم يضمن. لانه حفظها في دون الحرز - [00:26:20](#)

الذي عينه صاحبها ايعتبر اذا قال له مثلا خذ هذه واحفظها في الدالوب الذي عندك في المكتب. ومعلوم ان الدالوب الذي في المكتب

دالوب حديد من النوع الخفيف فاخذت دراهم هذه واودعها في الصندوق التجوري الثقيل. النوع المحكم الجيد الذي تحفظ به

الدراهم - [00:26:40](#)

فتسلط عليه لصوص وحملوه. بكامله. فهل يضمن؟ لا. لم لانه لم يتعدى ولم يفرق وقد حفظها فيما هو اوثق مما عينه صاحب الدراهم

صاحب فان حفظها فيما هو اوثق فلا ضمان عليه لو سرقت. وان حفظها فيما هو دونه - [00:27:10](#)

فعليه الضمان. نعم. يقول سواء ردها اليه او لا؟ قال خذ يا اخي احفظ هذه الدراهم مثلا في صندوق الحديد الذي عندك. قال ان شاء

الله لا تهتم لها. فوضعها في صندوق الخشب - [00:27:40](#)

يومين او ثلاثة ثم حمى اخذها من صندوق الخشب ووضعها في صندوق الحديد المنصور عليه فسرقت من صندوق الحديد. فهل

يضمن؟ نعم يضمن. لانه وظعها اولاً في غير ما عينه صاحبها. وان ردها الى ما عينه صاحبها ضمن لانه ما تقيد - [00:28:00](#)

ما التزم كما طلب منه سواء ردها اليه او لا. لو ردها الى الذي عينه وقد كان فرط في الاول فانه يضمن. نعم عليكم السلام ورحمة الله

نعم. احسنت. ايه - [00:28:30](#)

محرمين والمحرم يجب عليه الطواف ويجب عليه السعي بعد السعي يقصر او يحلق والحلق افضل وقد تمت عمرته. فالمحرم ما

يكفي منه الطواف فقط يجب عليه ان يطوف ويسعى. لانه ظاهر عليكم الاحرام يعني دخلتم في النسك. دخلتم في العمرة. فعليكم

الطواف - [00:29:00](#)

وبعد الطواف تصلون ركعتين خلف المقام استحباباً. ثم تسعون بين الصفا والمروة خمسة سبعة اشواط الذهاب يعتبر مرة والعودة

يعتبر مرة ثانية. تبدأون بالصفا وتنتهون بالمروة. ثم بعد ذلك تحلقون او تقصرون والحلق افضل - [00:29:30](#)

وقد تمت عمرتكم. فيجب عليكم الطواف والسعي. نعم وان احرزها بمثله او احرز منه فلا ضمان عليه. لان تقييده بهذا الحرز يقتضي

ما هو مثله فما فوقه من باب اولي. وان احرزها بمثله او بما هو احرز منه. قال مثلاً - [00:29:50](#)

في الصندوق الذي في الدكان فوضعها في الصندوق الذي في البيت مثله على حد سواء. فتلفت فهل يضمنها؟ لا لانه حفظها في حرز

مثلها الذي عينه. وان قال في الدكان مثلاً فوضعها في صندوق داخل الدكان مثلاً - [00:30:20](#)

فتلفت فهل يضمن؟ لا لانه حفظها في حرز احفظ من الذي عينه صاحبها لان صاحبها قال وضعها عندك في الدكان. فهذا وضعها في

الدكان داخل صندوق محكم. فتلف فهل يضمن؟ لا يضمن لانه حفظها في اوثق مما عينه صاحبها. نعم - [00:30:50](#)

وانقطع العلف عن الدابة المودعة به عرفاً. واذا قال له خذ هذه الدابة احفظها عندك فجعلها في مكان حوش عنده او حظيرة وحفظها

في مكان من بعيد عن الناس ونسي - [00:31:20](#)

ما اعطاها علف ولا اعطاها ماء فلما جاءها بعد يومين او ثلاثة وجدها ميتة فهل يضمن؟ نعم يضمن يقول انا ما فرطت انا حفظتها في

مكان تحفظ به مثلها ولم يقل لي صاحبها - [00:31:44](#)

اعلفها واسقها. قال احفظ هذه عندك فانا حفظتها. ولا علاقة لي بالعلف والسقي. نقول هذا حفظ الدابة بان الدابة ذات النفس تريد ماء

وتريد اكلًا فان اكلت وشربت والا ماتت - [00:32:07](#)

وانت تسببت في موتها فعليك ضمانها. وان لم يقل صاحبها اعرفها واسقها. اذا قال لك احفظها فمن تمام الحفظ اعلافاً وسقيها. لكن

اذا قال لك احفظها في مكان بعيد عن الناس ولا تعطيها لا ماء ولا علفاً - [00:32:30](#)

ثم ماتت فهل يظمن؟ لا لا يظمن لكنه يأثم لانه لا يجوز منع الطعام والشراب عن البهائم يأثم بذلك لقوله صلى الله عليه وسلم دخلت امرأة النار في هرة حبستها لا هي اطعمتها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الارض - [00:32:59](#)

فمن حبس ذا روح ولم يطعمه ولم يسقه فمات اثم بذلك. في البهائم. واذا كان من غير البهائم من بني ادم وهو في القصاص لانه قتله بمثابة من قتله عمدا. نعم. وان - [00:33:35](#)

المالك عن علفها وسقيها لم يضمن لاذنه في اتلافها اشبه ما لو امره بقتلها. لكن يأثم بترك علفها اذا لحرمة الحيوان. لان الحيوان له حرمة. يطعم ويسقى. فيأثم بمن عن الطعام والشراب - [00:33:59](#)

والا فلا يضمنها لصاحبها. نعم. وان عين جيبه بان قال احفظها في جيبك فتركها في كفه او يده ضمن لان الجيب احرز وربما نسي فسقط ما في كفه او يده - [00:34:23](#)

اذا عين حرزا قال خذ هذه طعها في جيبك الذي في صدرك مثلا فوضعها في جيبه الذي على يمينه او على شماله. فسرقت. من فهل يضمن؟ نعم لانه عين الذي في الصدر لانه احفظ. قال - [00:34:43](#)

نضعها في جيبك فمسكها بيده. فسقط منها شيء. فهل يضمن؟ نعم. لانه ما التزم بما طلب منه صاحب الوديعة. نعم. وعكسه بعكسه. فاذا قال اتركها في كحك او يدك فتركها في جيبه لم يضمن لانه احرز - [00:35:13](#)

وعكسه بعكسه. اذا قال لك خذ هذه طعها في جيبك الايمن وانتبه لها لا تسرق منك. او في جيبك الايسر وانتبه لها لا تسرق منك. فوضعها في جيبه الذي في صدره. فسرقت. فهل يضمن - [00:35:43](#)

لان الجيب الذي في الصدر احفظ لان عين الانسان عليه مطلعة قال معها امسك في يدك فوضعها في جيبه سرقت فهل يضمن؟ لا. لان الجيب احفظ من اليد وان قال اتركها في يدك فتركها في كفه او بالعكس. نعم. او - [00:36:14](#)

قال اتركها في بيتك فشدتها في ثيابه واخرجها ضمن لان البيت احرز. وان قال اتركها في يدك فتركها في كفه او بالعكس اذا كان ما عينه ضمن مما وضعها فيه ضمنه. هذه قاعدة اذا كان - [00:36:48](#)

ما عينه عظما مما وضعها فيه فتلفت ظمنه. وان كان ما وضع فيه احفظ مما عينه لم يضمن. واذا قال احفظها في بيتك فاخذها بيده واخرجها معه. فتلفت فهل يظمن؟ نعم. لان بقائها في البيت - [00:37:17](#)

لها نعم وان دفع وان دفعها الى من يحفظ ما له عادة كزوجته وعبده او ردها لمن يحفظ مال ربها لم يضمن لجريان العادة به ويصدق في دعوى التلف والرد كالمودع - [00:37:47](#)

وان دفعها الى من يحفظ ماله وديعة من شخص كتاب مثلا فبعد ما دخلت البيت سلمت الكتاب لولدك او لزوجتك او لخادمك وقلت ضعه في المكان الفلاني فوضعه في المكان الفلاني او احتفظ به هو وقد جرت العادة بانه يحفظ حقه فتلف فهل يظمن - [00:38:07](#)

لا يضمن لان من اودع من جعل الوديعة في يد من يحفظ ماله بالعادة فانه لا يضمن او ردها الى من يحفظ مال صاحبها شخص اودع عندك وديعة فجئت لردها اليه - [00:38:45](#)

فطرقت الباب فلم تجده. فاعطيتها لزوجته او لخادمه او لاحد من اهل بيته فهل عليك ظمان في تفصيل ان كان مثل هذه الوديعة عادة تسلم للزوجة او للولد او للخادم - [00:39:10](#)

فلا رمان عليك وان كان مثل هذه الوديعة لا تسلم للزوجة ولا للولد ولا للخادم فعليك الظلام اعطاك دراهم لتحفظها كثيرة فجئت لتردها اليه فلم تجده فوجدت ولده او خادمه او - [00:39:34](#)

زوجته فاعطيتها اياها فتلفت فهل تظمن؟ نعم. تظمن هذا. لان الدراهم سلمها بيد صاحبها. ولا تسلمها بيد من دونه لكن اذا كان مثل هذا يسلم بيد هذا المسلم لا كتاب او فراش او حاجة ممكن تسلم له فسلمتها لمن يحفظ ما له برئت ذمتك - [00:39:56](#)

وان كان مثل هذا لا يحفظ مثل هذه الاشياء فلا تبرأ ذمتك الا بتسليمك اياه ويصدق في دعوة التلف والرد اذا قال مثلا انا رددت عليك. رددت عليك الوديعة. قال ابا ما رددتها علي. ولا بينة - [00:40:28](#)

لواحد منهما فيقبل قول من قول المودع بيمينه بانه رد الوديعة والتلف كذلك لو قال يا اخي انا اقلتها عليها وحفظتها. بما احفظ به

مالي لكن سرقت. وحدها او سرقت مع ما - [00:40:58](#)

ولا بينة عندي لانها سرقت مني ليلى فهل يقبل قوله في دعوى الشارقة والتلف؟ نعم اذا لم يدع التلف بامر ظاهر فان ابتعدت بامر ظاهر كلف البينة. كان يقول ترثت بحريق مثلا فيقال هات بينة - [00:41:22](#)

يقول لا يا اخي انا مودع ومؤتمن فما يلزمي ان احضر لك بينة احترقت امانتك في بيتي فيقال له الاحتراف امر ظاهر. ان احضرت بينة تشهد بهذا برئت ذمتك والا فانها تلزمك. اذا ادعى التلف - [00:41:50](#)

ظاهر دائما الامين اذا ادعى التلف بامر ظاهر كلف البينة. وان ادعى التلف بامر خفي فانه لا البينة. وعكسه الاجنبي والحاكم بلا عذر. وعكسه يعني عكس ما اعطاها للزوجة او الولد او الخادم عكس ذلك اذا سلمها للاجنبي او - [00:42:11](#)

للحاكم فانه يضمن المودع اذا وضع شخص وديعة ثم قال اشغلتني هذه الوديعة وذهب وسلمها للحاكم او ذهب وسلمها لاحد جيرانه وقال احفظ هذه الوديعة لفلان هات لي فت. فعلى من تكون - [00:42:42](#)

هذا فيه تفصيل ان علم الحاكم والمودع الثاني انها وديعة عند الاول فانهما يضمن ان وان علم وان لم يعلم بل قبلها ولم يعلم بانها وديعة عنده فان الضمان على المودع الاول عليه الضمان لان صاحبها - [00:43:08](#)

لان صاحبها لم يأمره بان يسلمها للحاكم. ولا يسلمها لاحد جيرانه. قد تعدى في هذا التسليم. نعم. بلا عذر اما اذا سلمها للحاكم لانه يريد سفر ان تودع مثلا وديعة وانت في مكة - [00:43:30](#)

وتريد سفرا وتخشى ان يأتي صاحبها وانت مسافر فاودعتها عند ثقة او اودعتها عند الحاكم فتلقت عند حاكم او عند الثقة فهل تظمن؟ لا. لان ايداعك اياها لعذر وهو ضرورة السفر. نعم - [00:43:54](#)

وعكسه الاجنبي والحاكم بلا عذر فيضمن المودع بدفعها اليهما لانه ليس له ان يودع من عذر ليس للمودع ان يودع من غير عذر. نعم ولا يطالبان ولا يطالبان اي الحاكم والاجنبي بالوديعة اذا تلفت عندهما بلا تفريط ان - [00:44:14](#)

الى جزم به في الوجيز لان المودع ضمن بنفس الدفع والاعراض عن الحفظ فلا يجب على الثاني ضمان لان دفعا واحدا لا يوجب ضمانين. نعم. ولا يطالبان من هما؟ الحاكم والاجنبي لا يطالبان - [00:44:42](#)

الى قبلها الا في حالتين في حالتين يطالبان. ما هما اذا فرط او تعديا الامر الثاني اذا علم انها وديعة عند الاول وقبلها. فانهما يطالبان بالضمان حينئذ اذا تلفت عندهما - [00:45:02](#)

يقول لا يطالب الحاكم الاجنبي بالوديعة اذا تلفت عندهما بغير تعد ولا تفريط ولم يعلم انها وديعة. لان الضمان استقر على من على المودع الاول ولا يستقر الضمان على اثنين. واحد منهما يكفي. والاول هو الذي تعدى - [00:45:31](#)

تعدى بايداعها ولم يؤمر بذلك فعليه الضمان. اما اذا علم الحاكم او علم الاجنبي انها عند زيد بوديعة وقبلها وديعة عنده فعليه الضمان كذلك لانه ليس له ان يقبل الوديعة من المودع - [00:45:55](#)

الا لمبرر شرعي كان يكون المودع الاول مرض ويخشى عليها من التلف او يريد سفرا او انشغل بشغل عارض ويخشى عليها من التلف فاودعها عند ثقة او عند الحاكم فلا ضمان على واحد منهما. نعم - [00:46:15](#)

وقال القاضي له ذلك فللمالك مطالبة من شاء منهما ويستقر الضمان على الثاني ان علم والا فعل الاول وجزم بمعناه في المنتهى. وقال القاضي له ذلك يعني له مطالبة ابهما شاء - [00:46:35](#)

له مطالبة الحاكمة والاجنبي او يطالب المودع الاول. فان طالب الحاكم او المودع الاجنبي مثلا اذا لم يحصل منهما تعد ولا تفريط رجعهما الى من اودعها وان حصل منهما تعد او تفريط فالضمان عليهما. وان طالب الاول - [00:46:59](#)

الموضع الاول رجع على الحاكم والموضع الاجنبي اذا فرط ولم يرجع عليهما ان لم يفرط - [00:47:25](#)